بابٌ

صلاةُ الكسوفِ، وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْن، أو بعضِه، سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ حتى سفَراً، بلا خطبة.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلِّي. ولا تُقضى إن فاتتْ، كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجودِ شكرٍ.

شرح منصور

(**صلاةُ الكسوفِ، وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْن**) أي: الشَّمسِ والقمرِ، (**أو**) ذهابُ (**بعضِه**) أي: الضوء، (**سُنَّةٌ مؤكَّدة**) لحديث المغيرة ابن شعبة: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم، فقال الناسُ: انكسفَتْ لموتِ إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آياتِ اللَّه تعالى، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعُوا اللهَ، وصلُّوا حتى ينجليَ». متفق عليه[1]. (**حتى سفَراً**) لعمومِ الخبر[2]. (**بلا خُطبةٍ**) لأنَّه / ﷺ أمرَ بالصَّلاةِ، دونَ الخُطبةِ. ٢٨٥/١
والكُسوفُ والخُسوفُ بمعنًى[3]، يقال: كسفت الشمسُ وخسفت، بضم أولهما وفتحه.

(**ووقتُها**) أي: صلاةِ الكسوفِ: (**من ابتدائِه إلى التَّجلِّي**) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتُم شيئاً مِنْ ذلك، فصلُّوا حتى ينجليَ». رواه مسلم[4]. (**ولا تُقضى**) صلاةُ الكسوفِ (**إن فاتت**) بالتَّجلي؛ لما تقدم. ولم يُنقل الأمرُ بها بعد التَّجلي، ولا قضاؤها، ولأنها غيرُ راتبةٍ، ولا تابعةٍ لفَرْضٍ، فلم تُقضَ، (**كاستسقاءٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ، وسجودِ**) تلاوةٍ، و (**شكرٍ**) لفواتِ محلِّها.

---

(١) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)(٢٩).

(٢) هو حديث المغيرة السابق.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال ثعلب: أجود الكلام: خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَتِ الشمسُ. نقله في «المصباح»].

(٤) في صحيحه (٩١١)(٢١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

منتهى الإرادات

ولا يُشترطُ لها، ولا لاستسقاءٍ إذنُ الإمامِ. وفعلُها جماعةً بمسجدٍ أفضلُ. وللصبيانِ حضورُها.

وهي ركعتان، يَقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوفِ الشَّمس الفاتحةَ، وسورةً طويلةً، ثم يركعُ طويلاً، ثم يَرفعُ فيُسمِّع ويُحمِّد، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ويُطيلُ، وهو دون الأولِ، ثم يركعُ فيُطيلُ وهو دون الأولِ، ثم يَرفعُ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانيةَ كالأولى،

شرح منصور

(**ولا يُشترَطُ لها**) أي: صلاةِ الكسوف، (**ولا لـ**) صلاةِ (**استسقاءٍ، إذنُ الإمام**) كالجمعةِ، والعيدين، وأَوْلى. (**وفعلُها**) أي: صلاةِ الكسوف (**جماعةً بمسجدٍ أفضلُ**) لقول عائشة رضي الله عنها: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقامَ، وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءَه. متفق عليه[1]. (**و**) يجوزُ (**للصبيانِ حضورُها**) كغيرِهم. واستحبَّها ابنُ حامد لهم، ولعجائزَ.

(**وهي**) أي: صلاةُ الكسوفِ (**ركعتان، يَقرأُ في**) الرَّكعةِ (**الأولى جهراً، ولو**) كانت الصَّلاةُ (**في كسوفِ الشَّمس**) لحديث عائشة رضي الله عنها: صلَّى صلاةَ الكسوفِ، فجهرَ بالقراءة فيها. صحَّحه الترمذيُّ[2]. (**الفاتحةَ، وسورةً طويلةً**) من غيرِ تعيين، (**ثم يركعُ طويلاً**) فيسبِّحُ، (**ثم يرفعُ**) رأسَه، (**فيسمِّعُ**) أي: قائلاً: سمعَ اللهُ لمن حمده. (**ويحمِّدُ**) أي: يقول إذا اعتدل: ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السَّماء...إلخ. (**ثم يقرأُ الفاتحةَ**) أيضاً، (**وسورةً، ويُطيلُ**) قيامَه، (**وهو دون**) الطولِ (**الأوَّلِ**) في القيامِ، (**ثم يركعُ**) أيضاً (**فيُطيلُ**) ركوعَهُ، مسبِّحاً، (**وهو دون**) الركوعِ (**الأوَّل، ثم يَرفعُ**) ويسمِّعُ، ويحمِّدُ، ولا يطيله، كالجلوسِ بين السَّجدتين، (**ثم يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن. ثم يصلِّي**) الركعةَ (**الثانيةَ كـ**) الرَّكعةِ (**الأولى**) بركوعَيْن طويلَيْن، [3]وسجدتين طويلتَين[3]،

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)(٣).

(٢) في سننه (٥٦٣).

(٣-٣) في (م): «وسجودين طويلين».

لكن دونَها في كل ما يفعل. ثم يتشهَّدُ، ويسلمُ.

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلِّي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلَّى فيها، أتمها خفيفةً، وقبلَها، لم يصلِّ.

وإن غابتِ الشَّمسُ كاسفةً، أو طلعَ الفجرُ والقمرُ خاسفٌ، لم يصلِّ. وإن غابَ خاسفاً .....

(**لكن**) تكون الثانيةُ(**دونَها**) أي: الأولى (**في كل ما يفعل**) من القيامَيْن، والرُّكوعَيْن، والسُّجودَيْن، (**ثم يتشهَّدُ، ويسلِّمُ**) لحديث جابر: كسفت الشمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحَرِّ، فصلَّى بأصحابه، فأطالَ القيام، حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركعَ فأطالَ، ثم رفَعَ فأطالَ، ثم رَكَعَ فأطال، ثم رفعَ فأطالَ، ثم سجدَ سجدتَيْن، ثم قام فصنعَ نحوَ ذلك. فكانت أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[1]. وروى أحمدُ، والبخاريُّ، وغيرُهما مثلَه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وفيه: فسجَدَ، فأطالَ السُّجودَ[2].

(**ولا تعادُ**) الصلاةُ (**إن فرغَت قبل التَّجلِّي، بل يذكر ويدعو**) لأنَّه سببٌ واحد، فلا يتعدَّد مسبِّبُه. (**وإن تجلَّى**) الكسوفُ (**فيها**) أي: الصلاةِ، (**أتمَّها خفيفةً**)لحديث: «فصلُّوا وادعوا حتى ينكشِفَ ما بكم». متفق عليه[3] من حديثِ أبي[4] مسعودٍ. (و) إن تجلَّى (**قبلَها**) أي: الصلاةِ، (**لم يصلِّ**) لأنَّها لا تُقضَى، وتقدَّم.

(**وإن غابتِ الشَّمسُ كاسفةً**) لم يصلِّ، (**أو طلعَ الفجرُ، والقمرُ خاسفٌ، لم يصلِّ**) لأنه ذهبَ وقتُ الانتفاع بهما. / (**وإن غابَ**) القمرُ (**خاسفاً** ٢٨٦/١

(١) أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩) واللفظ له.

(٢) أحمد ٦/٣٥١، والبخاري (٧٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٥).

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١).

(٤) في الأصول الخطية: «ابن».

ليلاً، صلَّى.

ويَعملُ بالأصلِ في وجودِه، وبقائِه، وذهابِه، ويَذكرُ ويدعو وقتَ نهي. ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفها.

وإن أتَى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، فلا بأس، .....

ليلاً، صلَّى) لبقاء وقتِ الانتفاعِ بنورِه.

(ويَعمل) إذا شكَّ في الكسوفِ **(بالأصلِ في وجوده)** فلا يُصلِّي له إذا شكَّ في وجودِه مع غيمٍ؛ لأنَّ الأصل عدمُه. **(و)** يعمل بالأصل في **(بقائِهِ)** فإذا علم الكسوفَ، ثم حصل غيمٌ، فشكَّ في التَّجلِّي، صلَّى؛ لأن الأصلَ[1] بقاؤُه. وإن كان ابتدأَها، أتمَّها بلا تخفيفٍ. **(و)** يعملُ بالأصلِ في **(ذهابه)** أي: الكسوفِ. فإن انكشفَ الغيمُ عن بعضِ النَّيِّرِ، ولا كسوفَ به، وهو في الصَّلاةِ، أتمها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذهابِه عن باقيه. ولا يجوز العملُ فِيه، ولا في غيرِهِ بقولِ المنجِّمين. **(ويذكرُ)** الله تعالى، **(ويدعو)ه (وقتَ نهيٍ)** ولا يصلَّى لكسوفٍ فيه؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيدُه ما روى قتادةُ، قال: انكسفتِ الشمسُ بعد العصرِ ونحن بمكَّة، فقاموا يَدعونَ قياماً، فسألت عن ذلك عطاءً، فقال: هكذا كانوا يصنعون. رواه الأثرم. **(ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفِها)** أي: الشمسِ؛ لحديث أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: لقد أمرَ رسولُ الله ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. متفق عليه[2].

(وإن أتى في كلِّ ركعةٍ) من صلاة الكسوفِ **(بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعِ)** ركوعاتٍ، **(أو خمسٍ)** ركوعاتٍ، **(فلا بأسَ)** لحديث مسلم[3]، عن جابرٍ، مرفوعاً: صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربع سَجَداتٍ. وعن ابن عباسٍ، مرفوعاً:

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٠٥٤)، ولم نجده عند مسلم.

(٣) في صحيحه (٩٠٤) (١٠).

وما بعدَ الأولِ سنةٌ لاتُدرك به الركعةُ. ويصحُّ فعلها كنافلةٍ، ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِه، كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ.

شرح منصور

صلَّى في كسوفٍ، قرأ ثم ركَعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، والأخرى مثلُها. رواه مسلم(١)، وغيره. وروى أبو داود وغيرُه، عن أبي العالية(٢)، عن أُبيٍّ بن كعبٍ: انكسفت الشمسُ على عهدِ الرسولِ ﷺ، وإنَّه صلَّى بهم، فقرأ سورةً من الطوال، ثم رَكَعَ خمسَ ركوعاتٍ، وسجَدَ سجدتين، ثم قام إلى الثانيةِ فقرأ سورةً من الطِّوال، ثم ركع خمسَ ركوعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم جلَسَ كما هو، مستقبلَ القبلةِ يدعو حتى انجلى كسوفُها(٣). **(وما بعدَ)** الركوعِ **(الأوَّلِ)** في كلِّ ركعةٍ، **(سنَّةٌ)** كتكبيراتِ العيدِ، **(لا تُدرَكُ به الركعةُ)** للمسبوقِ، ولا تبطل الصَّلاةُ بتركه؛ لأنه رُوي من غيرِ وجهٍ عنه ﷺ: أنَّه صلَّى صلاةَ الكسوفِ بركوعٍ واحدٍ(٤). **(و)** لهذا **(يصحُّ فعلُها كنافلةٍ)** ولا يُزاد على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعة؛ لأنَّه لم يُنقَل.

(ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِه) أي: الكسوفِ، **(كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً(٥)، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ)** لأنَّه لم يُنقَل مع أنَّه وقع انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرياح، والصَّواعقُ(٦). ورُوي عنه ﷺ: أنَّه كان إذا هبَّت ريحٌ شديدةٌ، اصفرَّ

---

(١) في صحيحه (٩٠٩)(١٩)، وأخرجه أبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٢٨ - ١٢٩.

(٢) هو: رُفَيْع بن مِهْران، الرِّياحيُّ، البصريُّ، مولى امرأةٍ من بني رياح بن يربوع. (ت٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢/٤٨٩ ترجمة (١٩٠٧).

(٣) أبو داود (١١٨٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» ٥/١٣٤. وفي مطبوعيهما: «الطُّوَل» بدل «الطِّوال». وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠، من حديث النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «ونزول الصواعق».

إلا لزلزلةٍ دائمةٍ.

ومتى اجتمع كسوفٌ وجِنازةٌ، قُدِّمتْ، فتقدَّمُ على ما يقدَّم عليه، ولو جُمُعةً أُمِن فَوتُها ولم يُشرعْ في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأُمِن الفوتُ، أو .....

شرح منصور

لونُه، وقال: «اللهم اجعلها رِياحاً، ولا تجعلها رِيحاً»[1].

(**إلا لزلزلةٍ دائمةٍ**)[2] فيصلَّى لها كصلاةِ الكسوف. نصًّا، لفعل ابن عباس. رواه سعيد/والبيهقيُّ[3]. وروى الشَّافعيُّ[4]، عن عليٍّ رضي الله عنه نحوَه، وقال: لو ثبتَ هذا الحديثُ، لقلنا به. والزَّلزلةُ: رجفةُ الأرضِ واضطرابُها، وعدمُ سكونها.

٢٨٧/١

(**ومتى اجتمع كسوفٌ وجِنازةٌ، قُدِّمت**) جنازةٌ على كسوفٍ؛ لأنَّها فرضُ كفاية، ويُخشى على الميتِ بالانتظار، (**فتقدَّمُ**) صلاةُ جنازةٍ (**على ما يقدَّم عليه**) كسوفٌ، من الصلوات بالأَوْلى. (**ولو**) كانت (**جمعةً أُمِنَ فَوتُها ولم يشرعْ في خطبتها، أو**) كانت (**عيداً**) وأمِن الفواتُ، (**أو**) كانت (**مكتوبة وأُمِن الفوتُ**) فيقدَّم الكسوفُ على ذلك؛ خشيةَ تجلِّيه قبل الصَّلاة. فإن خِيفَ فوتُ الجمعةِ، أو كان شُرِع في خطبتها، أو خيفَ فوتُ عيدٍ، أو مكتوبةٍ، قُدِّمت؛ لتعيُّن الوقت لها؛ إذ السُّنة لا تعارِضُ فرضاً. (**أو**) كانت الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٧٥، والطبراني في «الكبير» ١١/٢١٣ ـ ٢١٤، من حديث ابن عباس.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: يصلى لكل آية؛ وفاقاً لأبي حنيفة. وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم. قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. «فروع»].

(٣) في سننه الكبرى ٣/٣٤٣، من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلَّى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات. ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

(٤) أخرجه البيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» ٣/٣٤٣ بلفظ: أنه صلَّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، وخمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

وِتراً ولو خيف فوتُه.

وتُقدَّم جنازةٌ على عيدٍ وجُمعةٍ أُمِن فوتُهما، وتراويحُ على كسوفٍ، إن تعذَّر فعلُهما.

وإن وقعَ بعرفةَ، صلِّي، ثم دَفَع.

(**وِتْراً**) فيقدَّم عليه كسوفٌ، (**ولو خِيفَ فوتُه**) لأنَّه يُقضى، بخلافها. وأيضاً هي آكدُ من الوتر.

(**وتقدَّمُ جنازةٌ على عيدٍ**) وعلى (**جمعةٍ أُمِن فوتُهما**) قلت: ولم يُشرَع في خطبةِ الجمعة؛ لأنه يُخشى على الميت بالانتظار. (و) تُقدَّم (**تراويحُ على كسوفٍ، إن تعذَّرَ فعلُهما**) في وقتهما؛ لأنَّ التراويحَ تختصُّ برمضانَ، بخلافِ الكسوفِ، فتفوتُ بفواتِه.

(**وإن وقعَ**) كسوفٌ (**بعرفةَ، صلِّي**) صلاةَ الكسوفِ بعرفةَ، (**ثم دَفَع**) منها، فيُتصوَّر الكسوفُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من الشهرِ. وقد كسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، وهو يوم عاشرِ ربيعٍ الأوَّل. ذكره القاضي، والآمدي، والفخر في «تلخيصه» اتفاقاً عن أهل السير. وذكر أبو شامة[1] في «تاريخه»[2]: أن القمرَ خسفَ في ليلة السادس عشر من جُمادى الآخرة سنة أربعٍ وخمسينَ وستِّ مئةٍ، وكسفت الشمسُ في غدِه. والله على كل شيءٍ قدير.

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي. صاحب التصانيف، له «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وكتاب «الذيل» عليهما. (ت٦٦٥هـ). «العبر» ٥/٢٨٠، «شذرات الذهب» ٧/٥٥٣.

(٢) «الذيل على الروضتين» ص١٨٩.